وحاصل ذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة والاولى ان يقول معا كما قال عليه السلام ويكفي
ان يريد ذلك بالقلب مع تلبيته او تقليده للهدي كما تقدم اذ لا بد من نية القران وهو جمع
العمرة والشرط احرام القارن في اشهر الحج وشرطه امران احدهما ان لا يكون ميقاته
داره فان الشرع فما نقلت هذا شرط النية في القران قال عليه السلام قد اعتمرنا عن ذلك حج
القارن لانا قلنا هو من يجمع بنية احرام حجة وعمرة معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان
ينوي جمعهما والامر الثاني سوق بدنة او عشر شياه او بقرة وثلاث شياه ولا بدلها فلا يصح القارن
الا ان يسوق القارن بدنة من موضع احرامه يعني ما يسمى سوقا وان قل فان لم يسق بطل القران ويضع
احرامه على عمرة او حجة نفلا يتحلل بها ولا تجزي عن حجة الاسلام ولا يلزمه دم لانه كالمطلق ولا قضاء
عليه ولا عمرة ولا شي عليه بعد العمرة لانه صلى الله عليه وسلم امر من لم يسق ان يحلله بعمرة ولم يامر
بالقضاء وحكم سوقها وفوائدها والتشديد عليها وفوتها وتعويضها وعودها كحكم ما تقدم
في المتمتع سوا سواء وذلك علم انها ان تلفت من اجد فقد [illegible] ويأخذ عوضها ولو من
منى فان لم يجد عوضا بقي في ذمته ويلزمه دم التأخير ان تأخر اليوم وبقي [illegible] في موضع الاحرام قبل السوق
ثم ساق من ذلك الموضع فانه يصح فان لم يصح احرامه على عمرة بل جوا بطواف وسعي وحلق او تقصير
وخرج من احرامه تنبيه اعلم ان السوق عندنا من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي من بعد
او تأخر لانه قد احرم وهو معه ولا يشترط مقارنة الاحرام السوق بل لو سبق قبل الاحرام ثم مضى
من موضع السوق لم يضر فان مضى من غير مكان السوق او سبق بعد الاحرام لم يصح وليس من شرطه
ان يسوقه الى موضع النحر وللسوق اربع صور الاولى ان يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا فهذا
يصح وسواء تقدم المحرم او الهدي او تلف الهدي فلا يضر الثانية ان يحرم في موضع والهدي معدوم فيبقى
في موضعه حتى يحضر الهدي ويسوقه كذلك يصح الثالثة ان يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق
او ميله صح ذلك الرابع ان يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدي فلا يصح ولو مضى الهدي من موضع
الاحرام وارباه وهم عبارة الكتب الصحيحة وليس كذلك وندب فيها اي في البدنة التي
يسوقها

يسوقها القارن وفي كل هدي ولو جزاء يعني كل ما نحر بمكة او منى من فرض او نفل فدية او جزاء ١٩٠
او نذر ندب امور اربعة الاول التقليد عند ابتداء سوقها وهو ان يربط في عنق الهدي اذا كان بدنة
او بقرة نعلين لها قيمة ليتصدق به الفقير او النعل الواحد لا ينتفع بها في رجل احده والزيادة يجوز له
فاما الشاة فتقليدها بالودع والخرز ونحوهما والثاني الايقاف وهو ان يوقف البدن بالمواقف كلها
كعرفات والمشعر ومنى ومزدلفة والثالث التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلا اي جلالا كان مما
له قيمة من ثوب او نحوه ولو شاة فانه يندب تقليدها وتجليلها والجلال يتبعها اي يتبع البدنة والبقرة
والشاة فيصير للفقراء كالهدي وجوبا وكذا القلادة والرابع اشعار البدنة فقط ويصح التوكيل بالاشعار
وهو ان يشق سنامها في الجانب الايمن مستقبل القبلة ويلطخ بالدم ليعلم منه انها هدي ويكون الشق عند
ابتداء السوق وكذا التجليل قال في الانتصار والسنة ان يباشر الاشعار بيده اي باصبعه يعني بمجنبه
اليسرى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل في صفة القران وصفته ان القارن يفعل ما تقدم
ذكره كالمتمتع وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج
والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم اني احرم لك بالحج والعمرة قرانا فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته وكل
في مسيره وعند انتهائه الى الحرم والى مكة وعند دخوله المسجد ما تقدم الا انه يقدم العمرة وجوبا بغير شرط ولا نسك
فلو اخر العمرة ولم يطف الا طوافا واحدا للقدوم فان طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة ويلزمه العود لسعي العمرة وطواف
الزيارة لانهما نسكان لا يجبران بدم ويلزمه دم لبقية المناسك فيفعل مناسك العمرة كلها الا الحلق
فانه لا يتحلل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لانه محرم معها بالحج وقد سقط عنه الحلق والتقصير كتسليم الجنازة
فان اخر الطواف الى السعي حتى جمع من الحج فلا دم عليه كالو ورد الحج كما سياتي في الصورة الثانية قال الامام عليه السلام
يمشي بين الطوافين والسعيين جميعا قال في البيان ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة اجزأه وطوافها
وسعيها ولا دم عليه واذا ورد الحج لانه حكم طاف اولا وسعى للعمرة ولا دم عليه ثم للقدوم واذا ورد القارن الحج
ثم احرم يوم النحر جمرة العقبة ووطي بعده فسدت عمرته واذا فسدت فانه يفسد حجه لتلازمهما والقارن يثني ما
لزمه من الدماء ونحوها قبل حينها لانه محرم باحرامين غالبا احترازا من صيد الحرم وشجره ودم الاحصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)